الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر العجيبة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العـــدد ٢١) يوم الاثنين ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٣٤ — ٦ مارس سنة ١٩١٦ (السنة السادسة والثمانون)

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عاليـــة — قـــرارات

قـــوانين

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٦ — بالحاق مدرسة القضاء الشرعى بوزارة الحقانية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتعيين اختصاص كل واحدة من الوزارات ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢ لسنة ١٩٠٧ (١٢ محرم سنة ١٣٢٥) الصادر بانشاء مدرسة القضاء الشرعى ؛

وبعد الاطلاع على قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ (١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٢٩) ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للأزهر ؛

رسمنا بما هو آت :

المـادة الأولى

تُلغى الفقرتان الثانية والثالثة من المـادة ٣ من قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ المشار اليـــه .

ويكون لوزير الحقانية جميع الاختصاصات التى قررها قانون نمرة ٢ لسنة ١٩٠٧ المشار اليه لوزير المعارف العمومية .

المـادة الثانيـــة

تكون ميزانية هذه المدرسة جزءا من ميزانية وزارة الحقانية .

المـادة الثالثـــة

على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المـالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٣٤ (٢٩ فبراير سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانيـــة	وزير المـاليـــة	رئيس مجلس الوزراء
عبد الخالق ثروت	يوسف وهبة	حسين رشدى

قانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٦ — بزيادة عدد أعضاء مجلس الأزهر الأعلى

نحن سلطان مصر

بعـد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسـنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

ومن حيث ان انتظام أكابر الرؤساء المسؤولين عن سير التعليم الدينى فى سلك أعضاء المجلس الأعلى للأزهر الشريف مما يساعد على تقدم العلوم الاسلامية وارتقاء المعارف العربية ؛

فبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للأزهر ؛

رسمنا بما هو آت :

المـادة الأولى

عدلت المـادة الثامنة من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ على الوجه الآتى :